219533 ـ تسمية المولود بـ " سلسبيل " هل هو مستحب شرعاً ؟

السؤال

أنا حامل ، وقد قرأت عن مراتب تسمية المولود عند ابن القيم الجوزية ، ولكن زوجي يود تسمية اسم " سلسبيل " إن أتم الله الأمر ، فهل هذا الاسم مستحب شرعاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تسمية الولد أو البنت بـ " سلسبيل " لم يرد بذلك نص خاص أو عام ، يدل على استحبابه أو على منعه ، فيكون كغيره من الأسماء يجوز التسمية به .
فالأصل في تسمية الأولاد : الجواز والإباحة ، ما لم يرد الشرع بالنهي عن ذلك الاسم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (11/332) : " الْأَصْلُ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّ اسْمٍ ، إلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ " انتهى .

وجاء في معنى "سلسبيل " : " السَّلْسَبِيلُ : اللَّيِّنُ الذي لا خُشُونَةَ فيهِ ، وَرُبَّما وُصِفَ بِهِ الماءُ ، يُقالُ : شَرَابٌ سَلْسَبِيلٌ ، أي : سَهْلُ المَدْخَلِ في الْحَلْقِ " انتهى من " تاج العروس "(29/221). .

وإذا كان المقصود بالسؤال هو البحث عما يستحب شرعاً من الأسماء ، فإن اسم "سلسبيل" لم يدل على استحبابه دليل شرعي ، والمستحب من الأسماء هي الأسماء التي أضيفت إلى الله تعالى ، كعبد الله أو كعبد الرحمن .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (11/333) : " وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ مُعَبَّدٍ مُضَافٍ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَبْدِ اللَّهِ , أَوْ مُضَافٍ إلَى اسْمٍ خَاصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الْغَفُورِ " انتهى .

وينظر للفائدة في آداب تسمية الأولاد جواب السؤال رقم : (7180) ، وينظر أيضاً في الأسماء المحرمة والمكروهة إلى جواب السؤال رقم : (1692) .

وللفائدة في أسماء الإناث ينظر جواب السؤال رقم : (101401) .

والله أعلم .